

8 - 8 شرح كتاب متن الورقات (- الشيخ سعد بن

شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. امين قال المصنف الجوني في في الورقات فقياس العلة اللي بعده - 00:00:00
ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل لان القياس كما تعلمون له اركان اربعة الاصل والفرع والعلة الجامعة بينهما والحكم. والحكم وكلها سيدكرها. ذكر الانواع أنواع القياس قياس العلة يعني وهو مكانة العلة موجبة له موجبة للحكم وقياس الدالة هي ما - 00:00:20

كانت العلة دالة على الحكم وليس موجبة. ثم قياس الشبه هو تردد الفرع بين آآ اصلين. بي فيما يلحق يشبه هذا ويشبه هذا من الوجوه بذلك وذلك قياس الشبه محل خلاف بين العلماء - 00:00:50
اه استعملوه كثير منهم استعملوه وايضا قياس الطرد وايضا قياس الطرد الرابع لكن ما ذكره المصنف لانه لا يراه. وهو ما صنعه الجويني تلميذه الغزالى في كتاب آآ في كتابه في اصول الفقه آآ نص على انه - 00:01:10

باطل ولما رجع في كتابه الاخر شفاء العليل. في القياس رأى انه لا بد منه على كل حنا الكلام في العلة. الكلام في شروط العلة وشروط الاصل وشروط الحكم اه سيدكرها المصنف فسيفسر العلة ما هي ؟ لأن كما ذكرنا لكم الاصل هو ما يقاس عليه والفرع هو - 00:01:40
نقيس على الاصل والعلة هي الوصف المناسب الجالب للحكم او الموجب للحكم والحكم هو النتيجة المطلوبة مستخرجة للفرج منقوله من الاصل للفرع بواسطة العلة نعم قال الجويني رحمة الله فغفر له ولشيخنا وللساعدين - 00:02:10

ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل. ومن شرط الاصل ان يكون بدليل متفق عليه بين الخصمين. يقول الان ذكر عليكم السلام. ذكر الشروط شروط للفرع وشروط للاصل. وللحكم وللعلة. قال الفرع. يعني انا سامحت لكم - 00:02:40
بامثلة مثلا الخمر والنبيذ الفرج خمر محرم بالدليل هو هو الاصل. هو الاصل الذي يقاس عليه. والنبيذ محرم بالقياس. وهو ملحق بالفرع. ملحق والعلة هي الاسكار. والعلة هي الاسكار. والحكم هو التحرير - 00:03:00

لقول النبي صلى الله عليه وسلم آآ ما اسكن كثيره فقليله حرام. فيبين النبي صلى الله عليه وسلم وقال وكل خمر كل مسكر خمر وكل خمر حرام. فهنا اذا نظرنا في آآ - 00:03:30

الخمر محرم. العلة قوله مسكر. كل مسكر وهي الاسكار والنبيذ فرع لماذا ؟ لانه الحق بالخمر بحكم الاسكار. بحكم الاسكار فهنا عندها علة وهي الاسكار واصل وهو الخمر. وفرع وهو النبيذ. وعلة وهي الاسكار هي الموجبة - 00:03:50
الحكم الموجب للحكم للنقل في في نقل الحكم من الاصل الى الفرع. يقول ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل مناسبا للاصل بماذا ؟ بالعلة. مناسبا له فيما يجمع به بينهما في الحكم. يعني ان يكون بينهما - 00:04:20

يجمع بينهما بشيء مناسب وهي العلة. وهي العلة الموجودة في الفرع. وهي العلة الموجودة في الاصل تنقل الى الفرع هذا هو من شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل ما تأتي بشيء لا يناسب بينهم وتقيسه ما تأتي بشيء مناسب - 00:04:40
لا مناسبة بينهما وتقيسه عليه. مثلا يعني كمثال تقول مثلا يعني كقياس باطل. تقول ان الربا الشعير يجري فيه الربا. هم. وهو مكيل والعلة الكيل والطعم انه طعام. ها ثم تأتي الى شيء اخر تقول الماء - 00:05:00

ماكين يوكال بالمكial وهو يتخذ الناس طعاما لانهم يشربونه فتائي وتقول الريا يجري في الماء. لانه قالها بعض الناس من قالها ايضا. المناسبة اين هي ها العلة متوجهة وان كان من من قال بها ايضا من لكنها ليست موجودة حقيقة - 00:05:30

طيب اذا كانت مناسبة تقول مثلا الرز الارز يكال كيلا وهو مطعمون يتخذ الناس يحتاجون اليه فيلحق بالشعير. ولذلك هذا القياس له حظ من النظر. ليس اه يعني كالحاق الماء له حظ هنا له حظ من النظر. قوي والجمهور عليه. طيب - 00:06:00

هذا انتهينا من شرط الفرع ومن شرط الاصل ومن شرط الاصل ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين. هذا هذه قضية الاصل يعني شرط الاصل حنا قلنا القواعد اربعة. عفوا اarkan القياس اربعة. الاصل والفرع والعلة - 00:06:30

والحكم. انتهينا من الفرع باقي الاصل. شرط الاصل ان يكون ثابتا بدليل. ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين ما يكون الاصل اه بغير دليل. اما الاجماع او او القرآن والسنة. الدليل من الكتاب - 00:06:50

من السنة او من مثل تحريم الخمر. تحريم الخمر بالكتاب والسنة والاجماع. اذا الحق به النبيذ نقول نعم الاصل في الصحيح ليس ليس محظما بقياس اصلا المحرم بدليل المحرم لكن المصنف هنا قال - 00:07:10

قال ان يكون ثابتا بدليل ان يكون الاصل فحكمه ثابتا بدليل آه متفق عليه بين الخصمين. متفق عليه بين الخصمين. ها وش عندك يلا الخصمين قد يكون الدليل قد يكون الدليل قياس اصلا. والخصمان متفقان على هذا القياس انه صحيح. ان حكم - 00:07:30

وهذا صحيح. قد يكون. لكن بعضهم لما شرح هذا الجملة قال بدليل متفق عليه بين خصمين ذكر الاجماع آآ والكتاب والسنة. ولماذا هذا بين الخصمين قال الخصمين يعني المتنازعين في المسألة متنازعين في المسألة يعني الاستدلال به مثل مسألة النبي - 00:08:10

نبيل الذي يجيزه بعض الحنفية. قالوا يجوز ان يشربه ما لم يصل حد الاسكار الاصل الخمر متفقين عليه انه ثابت بدليل. انه ثابت بدليل من الكتاب والسنة. هذا من جهة الاصل. اتفقوا - 00:08:40

فهنا الجمهور يخصمون الحنفية به يعني ما ادرى انكم تقرؤن بان هذا دليل قطعي في الكتاب والسنة. اما اذا كان الدليل غير متفق عليه غير متفق عليه مثل اصل عموم وأشياء يقول هذا والله الاصل براءة هذا مباح باي شيء بالبراءة خلاص انت تقيس عليه - 00:09:00

ما هو متفق عليه مثلا او بالمصلحة او نحوه. او بانه ثبت بقول الصحابي تعرف من يحتاج بقول الصحابة يجعلها اصل يستدل به. فالآخر يقول لا انا ما تلزمني بهذا. انت اثبت بدليل عندي لا حجة له - 00:09:20

وهكذا. هذا اذا كان بينهما بين خصمين وان كان ليس بين خصمين بمعنى مجتهد يريد ان يستنبط الحكم. ليس بينه وبين احد منازعة ولا مناظرة هو يريد ان يستنبط الحكم. يكفي ان يكون الدليل الاصل - 00:09:40

ان الاصل ثابت عنده الذي يقيس عليه بدليل يكفي لانه هو يتعامل فيما بينه وبين الله في الحكم. هذا انتهينا من شرط الاصل ابواة ومن شرط العلة ان تضطرد في معلوماتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى - 00:10:00

شرط العلة العلة التي هي مناط الحكم. العلة ما هي العلة؟ هي مناط الحكم الذي علق بها. مثل الاسكار في الخمر. مثل الاسكار في الخمر آآ هي العلة الذي الحق الخل عفوا الحق النبيذ بهم - 00:10:20

كانت العلة غير مضطربة. المعلومات قالت الطرد في معلوماتها هي الاحكام. يعني مثلا في القياس العلة التي استنبطوها في قياس قياس الاصناف ستة تحريمها في الريا الشعير والبر واه - 00:10:40

الزيبيب والملح يهاء بها الى اخره هذه الأشياء قالوا انها العلة فيها الكيل والطعم بعضهم قال الطعام انها مستطعمة طعام للناس. والحقوا بها كل مطعمون كالشافعية. وبعضهم قال لا فيها وصفان كيل ناتوكان - 00:11:10

والكيل والادخار. مثل الحنابلة قالوا انها مكيلة ومدخرة فهنا وفي الذهب والفضة قالوا الوزن. لانها موزونة. المالكية قالوا الذهب والفضة الثمنية العلة التمنية فالحقوا بها كل ما يتخذ اثمنانا للمبيعات. وليس الوزن لان الوزن - 00:11:30

الحديد ويوزن اشياء كثيرة. فكيف نلحق بها؟ فلذلك من قال الوزن قال النحاس والحديد يلحق بها لابد لا بيع الا وزن بوزن يدا بيد.

شيء بمثله يعني موزون بمثله. فهنا العلة - 00:12:00

واذا به كذلك نظروا في الملح اذا به كذلك بالزيت اذا به كذلك وهكذا - 00:12:20

فاللهم اذا كانت موجودة مطردة فلا آآ تكون علة و اذا انتقضت لفظا بما يعرف قوادح العلة بالنقض او معنى بما يعرف بقواعد العلة بالكسر لانهم ذكروا و قواعد العلة. من ضمنها النقض والكسر. فاذا انتقضت - 00:12:40

هـ لفظاً بمعنى أنها لو تحققت هذه الأوصاف المذكورة هـ التي هي العلة في صورة من الصور بدون الحكمـ العلة موجودة والحكمـ من عدم ميـاحةـ العلة موجودة والحكمـ من عدمـ قالواـ هذاـ انتقضـ انتقضـ الحكمـ فعلـ هذاـ فلاـ آآـ 00:13:10

فلا يحكم بها. لماذا؟ للانتقاض. مثلوا له بايض؟ مثلوا بالقتل المثقل القتل بالمثقل هو ان يأتي بعمود ويضرب به شخصا عدواانا ها فيقتله يقولون: لا لا يقتض، به. والحمد لله، يقولون: يقتض، به. يقتض، به. لم - 00:13:40

ماذا قالوا لي انه عمد عدوان وهذا يقتل غالباً المضروب به. هنا العلة فهل هي موجودة دائماً مستمرة؟ قال الحنفية لا. منتقضة باي
شيء منتقضة؟ قالوا بالله اذا قتا ملده - 00:14:10

انتم ما تقولون كل ما هو قتل عمد عدوان بقاتل بما يوجب القصاص الواجب اذا قتل ابنه عمدا عدوانا بما يوجب القتل المقتله النفس، الرقة، فإذا العادة متنبضة - 00:14:30

صورت هذا الشيء هذا النقص الذي ادخلوه على هذا الشيء لأن النقد الذي ادخلوه على هذا الشيء هذا بالنسبة ما يسمى نقص افظاع - اذا كان المعنون - 50:14:00

وهو ما يسمى بالكسر يقولون مثل ما يقولون في ايش؟ في مسألة الجمهور مع الحنفية في قضية اه في قضية اه الزكاة في مال الصناديق مثل اخرين يدعونه هذا مثلاً يدعونه العلة في 00:15:10 -

الزكاة هو نماء المال. او دفع حاجة المساكين. دفع حاجة المساكين. فمثلا المال مال الصبي آآ دفع حاجة المساكين لأن الله لما ذكر

الذهب والفضة - 00:15:40

فعلي هذا يلزم المال في مال الصبي في مال المجنون ان تخرج الزكاة لانه مال النامي وللمساكين فيه حاجة فيرده بالنقص او بالكسر.
قوله: الجواهر الذي، عنده لؤلؤة ومرد تحب فيه الزكاة ما تحب فيه - 10:16:00

طيب ما هو اه حاجة المساكين؟ لماذا ما تقولون حاجة المساكين تخرج من هذا؟ فهنا اه نقضوها او كسروها. المهم انها يقولون من: شط العلة ابضا اه. تكه: مضطربة في مع لهاته لا بد لها نظر والاكس بعن. لا ساء تنتقد - 00:16:30

الحالات للحكم والحكم هو المحاكم للعالة الله: في العلة وليس الحكم هو يقيناً من: شط - 00:16:50

نتيجة نتيجة القياس. الان مثلا يقول من شرط الحكم ان يكون مثل العلة دائمها. في النفي واثباته. اذا انتفت العلة انتفى الحكم. واذا
انتفت العلة مثلا الحكم مدعى. مثلا القصد والفطر. في السفر. اذا قاتنا العلة هم المشقة انتفته. على انه - 00:17:20

او انت انكسر بايش؟ بوجود المشقة في ذوي الاشغال اشغال الشاقة. في رمضان يشتغلون بمشقة شديدة هل يفطرون؟ لا لا يباح لهم الفطر، اذا العلة انت المشقة ما هي العلة؟ قالوا العلة السفر السفرة. ما محمد - 00:17:50

السفر وجدت وجد الحكم وهو جواز الفطر. جواز القصر او مشروعية القصر. فعلى هذا اه اذا وجدت العلة وجد الحكم واذا انتبهت العلة انتفي الحكم. ها؟ ولذلك يقولون الحكم يتبع العلة وجوداً وعدماً. فهذا من شرط الحكم. اما اذا وجد الا في حالة واحدة ان يكون الحكم متعلقة - 00:18:10

حلل، ومنهم من يقول لا غير حلل، ثم فسر العلة قال العلة هي، الحالة للحكم - 00:18:40

يعني هي الموجبة لحكم بمناسبتها. تناسب الحكم. فإذا وجدت وجد الحكم وهكذا. تم الحكم قال وهو المجلوب للعلة. يعني الذي اذا وجدت العلة جاء الحكم معها. مثل الاسكار - 00:19:00

اذا وجد الاسكار وجد حكم التحرير لهذا المشروب. والماكول بنحوه المصنف لما قال هذا الكلام فهم العلماء منه انه آآيلغي قياس الطرد. قياس الطرد. وهي الاوصاف الطردية. الاوصاف الطردية هي التي توجد في الشيء ولا - 00:19:20

توجد الحكم. لان بعض الناس مثلا يعني يعني الغزالى مثلا لما ذكر في كتابه و أكد على ان قياس الطرد لا بد ان يعمل به قال لان الصحابة قياس الشبة قياس الطرد. قال مثلا العلل هذه التي ذكرت في في - 00:19:50

الرباويات لما قالوا الكيل الكيل يوجد كثير من الاشياء تكال ولما قالوا الادخار وجد كثير من الاشياء تدخن. اللحم اذا جفف يدخل. اذا قدد او كذا يدخل. الاشياء الطعم كثير من الطعام كان موجود في - 00:20:20

غير الشعير الذرة يتخذ قوتا مم والتين يجفف ويتخذ ايضا يستفيد الناس منه قوتا مثل ما ذكروا الزبيب وثلث ما ذكر التمر وينه ها الزبيب الحق بالتمر. فإذا قالوا القياسات هذه حقيقة طردية - 00:20:40

من باب قياس الطرد لان بعض الاوصاف الموجودة توجد ولا تضطرد. ولذلك يعبرون عنها باوصاف طردية فهنا قياس الطرد من مما اختلف العلماء فيه. مما اختلف العلماء فيه لانه لا يسلم عن - 00:21:00

النصل تستطيع ان تقول هذه العلة التي تعلل بها ها موجودة في كذا وكانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك كما قال انها محمرة. وذلك الظاهرية وجماعات قالوا الستة منصوصة فقط ولا يقاس عليها. لان - 00:21:20

كل قياس ذكرتموه مختل منقوظ يدخل هذا وهذا له حظ من النظر لكن لكن الجمهور على انها معللة. نعم. بعده اما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول حظر ومباحة يعني هل - 00:21:40

هل الاصل الاشياء على الاباحة؟ او على الحظر؟ الاشياء التي لا دليل فيها لا حكم فيها. هل هي على الاباحة؟ ام على نعم فمن الناس يعني من العلماء. نعم. فمن الناس من يقول ان اصل الاشياء على الحظر - 00:22:10

اما اباحتة الشريعة. اصل الاشياء يعني الاقوال والاعمال والاعياب والعقود نحو كلها على الحظر. حتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم. منهم من يقول انها التي ما جاء دليل عليها. فانها على الحظر - 00:22:30

يعني على الممنوعة. محمرة حتى يأتي الا ما اباحتة الشريعة. واضح ولذلك اذا اختلفوا في شيء هل هو ملحوظ هل هو مقياس؟ هل فيه دليل؟ ما فيه دليل؟ هل هو مقياس على ممنوع - 00:22:50

لم يجد له قياس او العلل التي ذكروها لا تنطبق عليه. فنقول نرجع به الى الاصل ما هو الاصل؟ من قال الاصل الحظر قال محروم من قال الاصل الاباحة قال مباح. والاكثر على الاباحة. هذا هذه المسألة هذه قاعدة المسألة. ايوا - 00:23:10

الشريعة؟ الا ما اباحتة الشريعة تاب. فان لم يوجد في شريعة ما يدل على الاباحة يتمسك بالاصل وهو الحظر. هذا الكلام. اذا جاء في الشريعة ما يدل عليه من ادلتها. التي سيدركها العلماء. التي هي الكتاب والسنة - 00:23:30

والاجماع والقياس وقول الصحابي الى اخره من الاشياء التي يذكرونها. فإذا ما وجد نبقي على الحظر. هذا القول الاول وآآليلهم يعني ايش؟ ان التصرف في ملك الله لا بد ان يكون ايش؟ باذن منه ولا نعرف الاذن فإذا لا - 00:23:50

لا نقدم على اباحة شيء. لا ما ذكر هذا قولين للعلماء وما رجح مصنف نعم. ومن الناس من يقول بردء ايوه. وهو ان الاصل في الاشياء على الاباحة الا ما حظره الشرع. هذا هو - 00:24:10

صحيح هذا هو الصحيح وان كان بعض العلماء يقول لابد من التفصيل يعني نرجع الى آآنفصل فيها نقول ما كان نافعا فهو مباح وما كان ضارا فهو اه محروم. نقول لا هذا دلت الدليل الشريعة - 00:24:30

يعني قوله عز وجل يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث هذا ايش؟ هذا دليل لهذا دليل من من الشرع نحن نريد الشيء الذي ليس فيه هذا ولا هذا. وهذا الصحيح انه قوله عز وجل - 00:24:50

هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما خلاص. وقال فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه. فاباح الله هذا الاصل انها الاشياء على الاباحة

ما لم يدل الدليل على تحريمه بنص او قياس او - 00:25:10

الاصل الاصل هو ان كل نافع مباح ما لم يدل الدليل على الممنوع وكل محرم او اه وكل ضار محرم ولا يكون فيه اعتداء على احد على القواعد الشرعية. نعم - 00:25:30

ومعنا استصحاب الحال ان يستصحب هذه مسألة آآ مسألة الاستصحاب يعني الان بعض العلماء يقول لا يقول لا بالاستصحاب. نستصحب الحال. نعم. اية. يعني ما سكت ما سكت عنه سابقاً يستصحب - 00:25:50

هذا هو الذي يدل عليه اه قول النبي صلى الله عليه وسلم وما سكت وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان. سكت عنها رحمة بكم غير فما سكت عنه فهو عفو. نعم. اية. يعني استصحاب الحال ان يستصحب الاصل عند عدم - 00:26:10

الدليل الشرعي. هذى قضية الاستصحاب قاعدة الاستصحاب. وثبوت الحكم في الزمن الثاني ها لثبوتي في الزمن الاول ما كان موجوداً في الزمن الاول مستصحب. استمر فيه معه ان كان حظراً فيبقى حظر ان كان اباحه يبقى - 00:26:30

وهذا هو الصحيح هو الاستصحاب بدليل اما البراءة او دليل عقلي او دليل شرعي يستصحب نعم. واما الادلة فيقدم الجلي منها على التعارض والترجح. نعم هذا التعارض والترجح اذا اختلفت ماذا نصنع؟ كيف نقدم؟ ترى عندنا - 00:26:50

حديث واية عندنا اية حديث احادها حديث متواتر عندنا قياس ونص القياس يعارض النص ماذا نقدم؟ هذا هو يقول واما الادلة اية واما الادلة فيقدم الجلي منها على هذا الكلام دليل صريح واضح جلي يقدم على الخفي سواء في الكتاب من الكتاب او من السنة او كذا او القياس قياسان قياس - 00:27:30

جلي قياس خفي. يعني مثلاً قياس الجلي مثل قياس آآ العلة. العلة موجب الحكم موجودة وقياس دلالة الدلالة نعم قياس صحيح لكنه اخفى من قياس العلة لان قياس العلة كل ما وجدت العلة - 00:28:00

الحكم. اما قياس الدلالة فالعلة تدل الحكم وليس موجبة له. لم يأتي دليل لكنها وجدناها مطردة واذا وجدت العود للحكم. والاول العلة المنصوص عليها او مستنبطة انها هي السبب. في الحكم. وقياساته - 00:28:20

هذا كذا وهذا كذا نقدم العلة او قياس شبه مع قياس دلالة. يقدم قياس الشبه لانه اضعف. ويقدم قياس الشبح على قياس الطرد لانه اضع لان الطرد اضعف وهكذا. ايه و الموجب للعلم على - 00:28:40

موجب للظن الموجب للعلم يعني اليقين القطعي الدلالة قطعي الثبوت قطعي الثبوت قطعي الدلالة صريح وعند دليل اخر قطعي الثبوت لكنه دلالة ظنية. دلالته ظنية يعني ممكن ومر معنا - 00:29:00

الظن والعلم مرت معنا. والنص والظاهر اللي مرت معنا. فنقدم ايش؟ الموجب للعلم موجب للظن. كذلك من حيث الثبوت متواتر واحد. الاحاد يوجب لا يوجب العلم. القطعي ان الرسول صلى الله عليه وسلم قاله او قضى به. لكنه - 00:29:20

هو يوجب الظن لكن عارضه ما هو قطعي فيقدم. فيقدم القطعي من حيث الثبوت مثل ما صنعت عائشة لما سمعت ابن عمر يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب في قبره في - 00:29:40

بكاء يهله عليه. فقلت ليس كذلك ان الله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى. ما ذنب الميت؟ هؤلاء هم الذين اخطأوا واذنبوا. فقالت ان كان واوصاهم بذلك. فقدمت القطعية على الظلال ظنت انه وهن - 00:30:00

ظننت ان ابن عمر وهم او فهم الحديث على غير وجهه. وهكذا. نعم. والنطق على قياس النطق عن الكتاب والسنة. النص منطوق النبي صلى الله عليه وسلم او منطوق الكتاب. على القياس. لان القياس اذا خالف الكتاب والسنة - 00:30:20

يسىء فاسد الاعتبار يعني فاسد القياس لا يعتبر. قياس فاسد. نعم. والقياس الجلي على الخفي مثل اللي ذكرناه لكم يعني قياس العلة على الشبه. فان وجد في النطق ما يغير الاصل والا فيستصحب الحق - 00:30:40

يعني الاصل وجد في النطق ما يغير الاصل ما هو؟ قلنا الحظر او الاباحة. فلننقل نجزم بالقول الذي ان الاصل هو الاباحة. لان الله خلق لنا ما في الارض كله لاجل لنا خلقه لنا. يعني هذا من اباحه لنا. قل لا اجده في - 00:31:00

اوحى الي محrama على طعمه يطعمه الا ان يكون ميتة او دما سفن او الاحمر الى اخره. وبين لنا انها محدودة المحرمات. اذا الباقي

مباحة ولا الظرر فيها فنتمسك قال فان وجد في النطق يعني من الكتاب والسنة. ما يغير الاصل ينقل من الاباحة الى التحرير. ها؟

اخذ به - 00:31:20

اخذ بي ها يقول فان وجد في النطق ما يغير الاصل ايش عندك العبارة؟ والا فيستصحب الحال يعني اخذنا به هذا المعنى. يعني فان وجد في النطق ما يغير الاصل اخذنا به. يعني كأن الجواب - 00:31:40

آآ محذوف تقديره عملنا به ها والا يوجد في النطق من والسنة ما يغير الاصل ها استصحبنا الحال وهو ايش؟ العدم فان قلنا ان الاصل استصحبنا الحال نقول هذا لم يرد فيه دليل من الكتاب ولا من السنة يحرمه فهو على الاباحة - 00:32:00

او العكس. هذا بالنسبة للأشياء. اما العبادات فتعلمون ان الاصل فيها توقف. موقفة الاصل في العبادات التحرير حتى يدل الدليل على التشريع. لأن العبادة تشريع. والتشريع من الله عز وجل ولا نعرفه الا من الكتاب والسنة - 00:32:30

انت من اه التعارض والترجح. وانتقل الى اه صفة المجتهد والمفتى والمستفتى والمقلد. نعم ومن شرط المفتى ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبها. نعم. وان يكون كامل الله في الاجتهاد - 00:32:50

بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردة في الاحكام. والاخبار الواردة فيها ومن شرط المستفتى هذى الان بدأ بالمفتى. يعني المفتى الذي يجوز له ان يفتى ويجوز ان يجتهد في - 00:33:10

الاحكام ويجوز ان يستفتى شرطه هذا الان كلامه في المفتى المجتهد يعني عندنا مجتهد مطلق ومجتهد مذهب اه فمجتهد الان كلامي في ايش؟ في مجتهد المطلق وهو المفتى. قال ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا - 00:33:30

خلافا ومذهبها. ان كان يعني ان يكون عالما بالفقه اصوله وفروعه وبعدهم يقول ان يكون عالما باصول الفقه وبجملة غالبة من الفروع يكون عنده جملة لانه صعب حفظ الفروع كلها. اي نعم سواء - 00:34:00

الحال والحقيقة او بالقوة. يعني يعني قد ينسى العالم جميع الفروع. لكنه يكون آآ القوة يستطيع اذا رجاء يعرفها ان يستحضرها وهكذا ان يكون عالما بالفقه اصول وفروع. اما يكون لا يعرف بالاصول الفقه شيئا ثم يجتهد. هذا ظرر اكثرا من نفعه وخطأ اكثرا من صوابه. لانه سيخرج - 00:34:30

كان على غير اصولها وعلى غير اصولها. كذلك لو كان لا يعرف الفروع خلافا ومذهبها. هنا كلمة خلافا ومذهبها يعني خلافا واجماعا. لأن الخلاف يظاده الاجماع يضاده المذاهب الاخرى مذهبها هو مذهب امامه. وذلك هذه الجملة اه اشكت على العلماء - 00:35:00

بعضهم يقول مذهبها اي ما يذهب اليه وبعدهم يقول مذهبها لا ان ان يكون عالما بقواعد مذهبها يعرف مذاهب العلماء الخلاف ويعرف مذهب امامه قواعده. حتى يخرج عليه ان كان لا يستطيع ان يخرج من الكتاب والسنة. هذا مما ذكروه لكنه الظاهر انه ما يريد هذا - 00:35:30

بان يتكلم في المجتهد. الظاهر انه لا يريد هذا لانه كلامه في المجتهد المفتى المجتهد. اما المقلد ويفتي بمذهبها وغيره من العلماء يقولون خلافا واجماعا. اشترط فيه ان يكون عالما بايش؟ بموضع الخلاف وموضع الاجماع حتى لا - 00:36:00

لا يجتهد بما هو مقطوع فيه من الاجماع ويخالفه. وحتى اذا عرف ان مسألة يجتهد في معرفة الراجح. ولذلك جمهور العلماء على ان غير المجتهد لا يحل له الفتوى الا من اجاز وهي رواية عن الامام احمد وبعض الشافعية والشافعية وبعدهم قالوا في التقليد عفوا في الضرورة - 00:36:30

يجوز الفتوى ضرورة كالقضاء يعني يسمى مفتى الضرورة او مفتى قاضي الضرورة يعني بحالة لا يوجد مجتهد في هذه الحالة يفتى بالتقليد. والمجتهد هذه صفتة. اما ان يكون شخص يريد ان يجتهد هو ليس لدى صفة - 00:37:00

صغير هذا هذا وجودك عدمه. بالرجوع الى التقليد اولى من من اجتهد غير الاهل. لأن اجتهد غير الاهل يمكن الحقيقة انفلات وهذا ما ترونونه في هذا الزمن يكثرون. يكثرون من يفتى باشياء ونوازل واحيانا يترك القول المشهور - 00:37:20

الذى عليه العلماء والجمهور ويفتى بحل اشياء حكى عليها اجماع لشبهات تعرّض له مثل ما ترون اصبح الناس شفتنا الان بيحال

ايش؟ الاغاني التي حكي عليها الاجماع. وهذى مصيبة. نعم - 00:37:40

ومن شرط ايضا وان يكون كامل الالة في الاجتهاد. ان يكون ايضا كامل الالة في الاجتهاد. يعني الات الاجتهاد مثل ما مرت معنا من العربية التي يحتاجها الى فهم الكتاب والسنّة ومن اصول الفقه التي يعرف بها - 00:38:00

هذه القواعد من القياس وهي تعارض التعارض والترجيح وغير ذلك. وكذلك من الدلة. بعضهم قال لابد ان يكون حافظا لآيات الاحكام بعضهم يقول حافظا آيات الاحكام واحاديث الاحكام. بعضهم يقول حافظا للقرآن. وبعضهم مشدد اكثرا منه - 00:38:20

امام احمد سئل عن رجل يحفظ مئة الف يفتى؟ قال لا. مائتي الف يفتى؟ قال لا. يحفظ ثلاث مئة الف. يفتى؟ قال لا. يحفظ ثلاث يفتى قال ارجو ارجو ان انه يعني انه يجوز له ذلك. اه منهم من كان اشد - 00:38:40

منهم من قال يحفظ آيات الاحكام وقال الغزالى هي نحو خمس مئة آية في القرآن ومنهم من قال يستحب بمعنى لو احتاج اليها راجعة. وهذا يعني تسهيل زائد. وان يكون - 00:39:00

كامل الالة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام. من النحو واللغة ومعرفة الرجال. وتفسير الآيات الواردة في الاحكام والاخبار الواردة فيها آآ نعم ايضا يقول في النحو واللغة معرفة الرجال يعني للنقد - 00:39:20

لنقد الرجال في الرواية. وهذا الان موجود في كتب الرجال يعني ليس بالضرورة ان يكون مجتهدا فيها. فالشافعى الله كان يقول لاحمد انت اعلم مني بالحديث. فاذا صح الحديث فاعلمونى. فلذلك قال العلماء ان العلم - 00:39:40

صحة الحديث وتخريجه اه يجوز للمجتهد ان يقلد فيها. يجوز ان يقلد غيره. والعلم في الرجال حقيقة هو تقليد لان الكتب الموجودة في كثير منها يبين يقول لك فلان ضعيف وليس فيها اكثرا من - 00:40:00

ولا يستطيع الناس ان يصبروا كالسابقين. فهي آآ معرفة الرجال يكون عارفا بها ولو بطريقة تقليد كذلك في التصحيح والتطعيف. مثلا يجد حديث العلماء صحفوا هو العمل عليه خلاص نعمل به. تفسير - 00:40:20

الآيات الواردة في الاحكام. ان يعرف تفسيرها ايضا لا يكون يدرى ان الآية هذه في العدد في عدد النساء او في آآ كذا وفي اه الربا ولا يعرف تفسيره لا يكون عارف انت تفسيره وكلام العلماء فيها والصحابة والتابعين عمومه وخصوصا - 00:40:40

هذا هو والاخ وفي والاخبار الواردة فيها اي في الاحكام احاديث يعني يكون عنده كتب الاحكام حديث الاحكام والعلماء ما قصرروا شاهدوا فيه التفاسير واجتهدوا في جمع احاديث الاحكام - 00:41:00

ملتقى الاخبار سلوغ المرام وهكذا. سنن ابى داود السنن الموجودة هذى كلها حديث احكام. نعم ومن شرط المستفتى ان يكون من اهل التقليد فيقلد المفتى في الفتيا وليس للعالم ان يقلد. يقول من شرط المستفتى - 00:41:20

ان يجوز له الاستفتاء. ان يكون جاهلا من اهل التقليد. اما اذا كان عالما من اهل الاجتهاد ويستفتى لا ما يجوز له ان المجتهد لا يجوز له ان يقلد مجتهدا لا يجوز ان يقلد لان الواجب عليه الاجتهاد. لان الله قال فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم - 00:41:40

لا تعلموا ان الذي لا الذي يعلم فلا يجوز له ان يقلد. فلذلك المستفتى وهو العامي الذي يطلب الفتيا شرط ان يكون من اهل التقليد والذى هو من اهل التقليد هو العامي الجاهل. هو الذي من اهل التقليد. واما فيقلد المفتى في الفتى - 00:42:00

وكلام المصنف رحمة الله قال يقلد المفتى هذا هو الصحيح. لان العامي لا مذهب له ما يقال والله هذا عامي حنفي ما يقلد الا الحنابلة او شافعى لا يقلد الا الشافعية كما يقول بعض العلماء يعني بعضهم كتب في الاصول يقول ولا - 00:42:20

يجوز الخروج عن المذهب. ولا يجوز للحنفي ان يقلد الا الحنابلة وهذا غير صحيح. بل يقولون العامي لا اذهب له يستفتى من كان اهلا للفتيا من اهل الاجتهاد. نعم يقول النووي رحمة الله والذى يقتضيه الدليل انه العامي لا يلزمته التمذهب بمذهب بل يستفتى من شاء او من اتفق لكن من غير - 00:42:40

في تلقط للرخص. ولعل من منعه لم يثبت بعدم تلقطه. هذا هو الصحيح. الذين يقولون لا يجوز عامي ان يقلد غير امام مذهبه يقولون هذا يدل على انه يذهب ببحث عن الرخص. فاذا قلنا له انت حنفي تستفتى الحنابلة - 00:43:10

اه ظبطنا له دينه. لكن هذا غير صحيح. هذا غير صحيح. هو وديانته. ان كان يتلقى فحسابه عند الله وان كان انسانا ببحث عن العلم

فقط يجد في العالم شافعي مثلا هو اعلم - 00:43:30

من الحنبلي واعلم من كذا فيستفتي. اه وليس للعالم ان يقلد يعني عالم مجتهد. لأن العالم لا يطلق الا على ايش؟ على المجتهد. يقول ذكر ابن القيم عن ابن عبد البر يقول اجمع العلماء على ان المقلد ليس بعالم - 00:43:50

المقلد ليس بعالم. نعم. والتقليد قبول قول القائل بلا حجة. فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا. ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدرى من اين قاله - 00:44:10

فإن قلنا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا. هذا التقليد التقرير قبول قول الغير ها بعضهم يقول قبول قوله بلا حجة واصله مأخوذ من - 00:44:30

تقليده ما يجعل في العنق كأنه يقوده وليس له اختيار. وهذا هو التقليد. لكن آآ قبول القول والغير بلا حجة. شف لاحظ كلمة بلا حجة يعني بلا دليل يذكره ويعرف وجهه. اما اذا كان بدليل - 00:44:50

يذكره ويعرف المقلد وجهه فهذا مرتبة هي بين التقليد والاجتهاد. الاجتهاد ان يستنبط العالم المجتهد من الادلة. يستنبط من الادلة حسب القواعد والاصول. والتقليد ان من يأخذ بقول العالم ولا يعرف وجه دليله. او لا يعرف دليله. هذا التقليد. مثل ما يأتي شخص ويفتح الروظو المربع - 00:45:10

مثلا ويقول يجده يقول ولا يجوز او لا يصح البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة فيأخذ هذا القول ويعتقده واذا وجد بيعا يبيطه بهذه الصفة ويحرر انه حرام نعم لنص الكتاب - 00:45:40

لكن ما يدري وش الدليل على ذلك. واذا ذكر الدليل في الكتاب لا يفهم او اذا ذكر الدليل في الكتاب لا يفهم آآ وجهه استدلال وجه الاستنباط امام شيء كالبعهم الا انه سمي دليلا في نظره يعني هذا المقلد اما لا يعلم - 00:46:00

الدليل اصلا او لا يعلم وجه الدلالة. هناك ما بينهما وهو ما يسمى المتبوع او من كان له الاختيار. لأن العلماء من يرى انه له في اختيار. هذا ذكر عن الامام احمد وغيره. وعن ذكره ابن عبد البر في - 00:46:20

بين العلم وفضله وابن القيم في اعلام الموقعين عن المالكية وهي مرتبة المتبوع. ويسمى صاحب تيار وذكر الشافعي صاحب الاختيار ايش؟ ان يختار من الاقوال بحسب ادلتها. هو لم يستنبط من الدليل المباشر وانما - 00:46:40

لما قرأ الادلة وجوه كلام العلماء واستدلالاتهم رأى ان هذا القول صحيح. فهم استدلاله ورأى انه صحيح فهذا يسمى اختيار وهذا غالب من اه من العلماء من اه خاصة بعد الائمة المجتهدين كثير من العلماء اصلا لهم اختيارات - 00:47:00

خاصة علماء العصر المعاصرين من الذين لهم استدلال ولهم اخذ وترك فتوى و اختيار على هذا السبيل. هم متبعون يجتهدون في النظر في كلام العلماء واستدلالاتهم فيختارون منها بالدليل. بالدليل واضح يا اخوان؟ على هذا - 00:47:20

نعود الى كلمة قبول قول القائل بلا حجة. المصنف قال قول القائل ترك الكلمة المشهورة عند كورونا في الكتب. يقولون قول الغير لماذا تركها؟ الظاهر والله اعلم انه يرى ان دخولك على غير خطأ - 00:47:40

ه؟ ما يصلح فتركها كلها فجاء بكلمة القائل الظاهر المهم قوله بلا حجة. فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا. هذا الكلام لا ارى انا فيه يعني كنظر والا فهو اعلم انه لان - 00:48:00

يقول النبي صلى الله عليه وسلم هو حجة بنفسه. فقبلونا لقوله هو الحجة. واضح؟ اما نقول بلا حجة كيف لا لابد ان يستدل باية من القرآن لا هو ما ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم. فعلى هذا آآ قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى - 00:48:20

وان كانت هناك جملة للامام احمد مرت قال فيها ان يقلد النبي صلى الله عليه وسلم. لكن ما يريد هذا الكلام اراد ايش؟ ان يتبع النبي صلى الله عليه وسلم. يحتاج به لله. اي نعم. احسنت. قال ومنهم من قال - 00:48:40

تقليد قبول قول القائل وانت لا تدرى من اين قاله. يعني ما تدرى مأخذة. صحيح هذا ايضا هذا تقليل ينطبق على التقدير. اما قبوله بلا حجة او لا تدرى اين من اين قال كذلك اذا عرفت من اين قاله لكن لا ما وجه ذلك ايضا سمي تقليدي - 00:49:00

فإن قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بالقياس يعني الاجتهاد قياس الاشياء فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا لاحتمال ان

يكون ايش عن اجتهاد والظاهر والله اعلم انه يستبعد لانه نعم النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح انه يجتهد لكنه ان لم - 00:49:20 الصواب ها لا يقر مثل ما اجتهد في الاسرى مثل ما اجتهد في اشياء وجاء ما اه ما يبين انه اه يعني غير صحيح. فلذلك اه اذا اقر فهو اه - 00:49:40

قول جاء الشرع به لان مثل ما قال صاحب جمع الجوامع ان قول الجمهور انه يصح اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. واما الاجتهاد فهو في بلوغ الغرض. فالمجتهد ان كان كامل الالة في الاجتهاد. فان اجتهد في الفروع فاصاب فله اجران. فان اجتهد - 00:50:00

اخطاً فله اجر واحد. ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب. ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية مصيبة لان ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلال من النصارى والمجوس والكافر والملحدين. نعم. قال الاجتهاد الان - 00:50:30

انتهى من التقليد فسر الاجتهاد. قال الاجتهاد في اصل الاجتهاد هو بذل الوسع. واستفراغ الوسع في تحصيل الامور. قال هو بذل الوسع في بلوغ الغرض هذا من حيث لغة اللغة. كذلك في العلم بذل الوسع في اصول الحكم في معرفة الاحكام. فالمجتهد - 00:50:50

ان كان كامل الالة في الاجتهاد مثل ما مر معنا فان اجتهد في الفروع اما يجتهد في الاصول او يجتهد في الفروع في الاصول يعني في الاصول يعني ايه العقيدة. وهذا يحصل من العلماء من يجتهد هل هذه الصفة ثابتة لله ام غير ثابتة؟ هذا لا يدل عليها دليل ام لا - 00:51:10

هل هذه القضية من هذا للقبائل؟ مشاعل هذه العقائدية. فهنا قد يجتهد. قال فان اجتهد في الفروع فاصاب فله اجران. لماذا حديث حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران. وان اخطأ فله اجر واحد. كما في - 00:51:30 البخاري من حديث عمرو بن العاص. هذا نص وان اخطأ فله اجر واحد. اجر الاجران على اجران على الاصابة واجر على بذل الوسع. لانه تعب. والمخطئ له اجر واحد وهو باجر بذل الوسع - 00:51:50

وحرم الاجر الثاني لانه اخطأ. وعفي عنه لانه اتقى الله عز وجل. لكن هذا بشرط ان كان كامل في الاجتهاد هذا الكلام. جزم المصنف بايش؟ بانه اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد. يعني اما - 00:52:10

مخطئ قال وهذا قول جمهور الائمة والائمة الاربعة واكثر العلماء انه ليس كل مجتهد مصيب لا ليس بل نقول لكل مجتهد نصيب اما نصيب ايش؟ الاجتهاد اه الاصابة او نصيب اه الاجر مع الخطأ - 00:52:30 قال و منهم هذا قول اهل الكلام. هذا قول آئية الاربعة لكن من بعذ اتباعهم قال و منهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب. يعني لماذا؟ لانه نظروا - 00:52:50

الى اصابته عند الله من حيث انه لم يخطئ وله اجر فقالوا هو مصيب. وهذا حقيقة غلط. حقيقة لان الحق واحد. الحق واحد. فاما مصيبه او بنص النبي صلى الله عليه وسلم. اما ان الله يعذر ويعمل بهذا - 00:53:10

اجتهاد والله يأجره هذا مسألة اخرى. وقالوا لا يجوز ان يقال ان يقال كل مجتهد في الاصول مصيب كل مجتهد مصيب في الوصول الى العقائد لا يجوز. لماذا؟ لان ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلال من النصارى والمجوس والكافر والملحدين. النصارى والمجوس - 00:53:30

كلهم هؤلاء اجتهدوا ان يبعدوا الله. فهل نقول اصابوا؟ لا. هذا لا. لانه خروج عن الاسلام اصلا. خروج الاسلام اه فعلى هذا ولذلك ظلوا من قال بهذا القول بعض من نسب اليه كالعنبر - 00:53:50

ظلوا الجاحظ وغيرهم. على كل هذا القول خطأ. الصواب الاول انه اه مخطئ لكن له اجران حتى في في الفروع او في الاصول. حقيقة هو مخطئ لكن لو اجر الاجتهاد ويعذر عند الله بالخطأ. حتى ولو كان في مسائل العقيدة ان كان مجتهدا ولم يعند الادلة. اما اذا عاند الادلة ترك الطريقة - 00:54:10

معروفة كاجماع السلف ونحوه فهذا مخطئ من الاصول. نعم. اخر جملة. ودليل من قال ليس كل مجتهد في مصيبا قوله صلى الله عليه

وسلم من اجتهد فاصاب فله اجر واحد. وجه الدليل ان النبي صلى الله - 00:54:40
الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه اخرى. والله سبحانه اعلم. اي نعم هذا هو. هذا هو لأن النبي قال خطأ فدل على انه مخطئ.
وقوله تبارك وتعالى ففهمناها سليمان وكلنا اتينا حكما وعلما. دل على ان ان سليمان فهم - 00:55:00
ها لما داود سليمان يحكمان في الحرس اذا نفشت فيه غنم القوم خطأ داود فالله عز وجل بين ان سليمان هو الذي فهمها. لكنه
عذرهم قال وكلنا اتينا حكما وعلما - 00:55:20

هذا نهاية الكلام وهو واضح وهو واضح والحمد لله صلى الله وسلم وبارك نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة
الله. هذا اولا الفراغ من كتابي الورقات للامام الجويني - 00:55:40

بتتعليق شيخنا الشيخ سعد غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين تم في عدة مجالس في يومي السبت والحادي من عام الف واربع مئة
واربعين الهجرة من شهر محرم. في التاسع عشر والعشرون. هذا والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. جزاك الله خير -
00:56:00

00:56:24 -